والغاية التي ينتهي اليها ولا يشترط شاو يعلق الميراولا
في الثانية ص والمركب ش اي وعين المركب من خيل
او ابل وظاهره عدم الاكتفا بالوصف فالحري ان لا يكتفي
بذكر الجنس ويشترط في الخيل مقارنة الحال كما في
الاكمال فلو كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي ش يعني انه
يشترط ايضا معرفة الرامي ان جهل رميه وفي بعض
النسخ والرمي فان كان المراد تبيين الرمي عدده
وصفته فهي المسئلة الاتية وان كان من حيث رامية
وتشخصه فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث
حقيقته فلا معنى له الا ما تقوم فانظر في ذلك
ص وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره ش يعني
انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كاربعة من
عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها
خسقا وهو الذي يثقب ويثبت او خزقا بالخا والزاي
المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرما بالرا
المهملة وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه
او حاصرا بالحا المعجمة والصاد والرا المهملتين وهو
اصابة احد جانبي الغرض ولا يجوز شي منه شيئا
ص واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو فلمن حضر ش الضمير في اخرجه عائد
على الجعل وهو السبق بفتح البا وهو معطوف
على فاعل الشرط من قوله ان صح بجعل والمعنى ان

السبق

السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال
او غيره لياخذه من سبق او يخرجه احدهما على انه ان
سبق غيره يخرج الجعل اخذه وان سبق مخرج الجعل
لم ياخذه وانه ان لم يسبق كان الجعل لمن حضر وكان الاولى
ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الدخول
على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المولف وليس كذلك
وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد او المسابقة
وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لو لم يحضر
احد لمن يكون الجعل ص لا ان اخرجاه لياخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ش هذه صورة ثالثة من صور
الجعل والمعنى انه اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده
متساويين او متفاوتين على ان من سبق منهما ياخذ
جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن
معهما غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي
منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين
لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة
ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها ان حكمة
المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل
له والسابق له اجر التسبب الى الجهاد فلا ياخذ الجعل
واما لو كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على انه ان سبق
اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فاجازه
ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور